





ثانياً: يلغى ملف المستفيد كلياً:

- إذا ثبت لدى الجميع وفاة المستفيد أو ينقل باسم العائلة (الأسرة)
- إذا ثبت لدى الجمعية أن المستفيد يسكن خارج نطاق الجمعية (ينقل إلى الجمعية التابع لها المستفيد بناءً على رغبته)

ثالثاً: يلغى الملف مؤقتاً في الحالات التالية:

- عدم تجديد المعلومات السنوية المطلوبة من المستفيد حسب كل حالة

٢- عدم مراجعة الجمعية لاستلام المساعدة خلال المدة المحددة في الإعلان

رابعاً: مجلس إدارة الجمعية النظر في زيادة أو تخفيض مدة لإلغاء حسب الحالات والظروف

• المادة(٤) الحد الأعلى للصرف:

الحد الأعلى للصرف هو (٣٠٠٠)آلاف ريال في السنة فلا يصرف للمستفيد أكثر من ذلك وأن استحق ذلك حسب

القاعدة ويستثنى من ذلك ما ورد في المادة (٦) (رفع المساعدات)

• المادة(٥) الحد الأدنى للصرف:

الحد الأدنى للصرف (٣٠٠) - (١٠٠٠) ريال في السنة ولا يصرف أدنى من ذلك فان استحق أدنى من ذلك حسب القاعدة

رفعت المساعدة إلى ألفين ريال. ويستثنى من ذلك ما ورد بالمادة (٧) (خفض المساعدات)

• المادة(٦) رفع المساعدات :

إذ قدرت المساعدات للمستفيدين فكانت أقل من الميزانية فيتم معرفة نسبة الزيادة في الميزانية فترفع المساعد لجميع

• المادة (٧) خفض المساعدات:

إذا قدرت المساعدات للمستفيدين فكانت أكثر من ميزانية الجمعية فيتم معرفة نسبة النقص في الميزانية فتقتصر

المساعدة لجميع المستفيدين حسب نسبة النقص وأن قلت المساعدة عن ألف ريال (قسمة المبلغ الإجمالي للدعم على

عدد أفراد أسر المستفيدين)





• المادة (٨) إقرار المساعدات النقدية وآلية الصرف :

يتم صرف المساعدات النقدية بعد اعتمادها من مجلس الإدارة بناءً على توصيات للجنة الاجتماعية وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والحالة والمبلغ وتصرف للمستفيدين الدائمين (أسر فقيرة. أيتام. معوقين. أرامل. مطلقات) عن طريق التحويل السريع في حسابات المستفيدين أو طباعة شيكات وكذلك (مساعدة زواج مساعدة طارئة) بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

المادة (٩) المستفيدون من خدمات الجمعية

(الأسر الفقيرة- الأيتام- المعوقين -الأرامل- السجناء- المطلقات- أعزب- المقبولون على الزواج) من ثبت استحقاقه لدى الجمعية لأي ظرف من ظروف الحياة

المادة (١٠) مساعدات الأسر الفقيرة

أولاً: الفتاة (أ) إذا كان دخل الفرد في الأسرة المستفيدة أقل من ٤٠٠ ريال

- تدرس الحالة وتبث بحثاً كاملاً وتعرض على اللجنة الاجتماعية وتقديم له المساعدة وفق ما تراه اللجنة  
وموافقة مجلس الإدارة حسب الحالة

-٢ يقدر لرب الأسرة بواقع (٤٠٠) ريال

-٣ يقدر للأولاد بواقع (١٠٠) ريال كل ابن

-٤ يضاف مبلغ (٤٠٠) ريال إذا كانت البيت مستأجر

ثانياً الفتاة (ب) إذا كان دخل الفرد في الأسرة المستفيدة من ٤٠٠ - ٦٠٠ ريال

- تدرس الحالة وتبث بحثاً كاملاً وتعرض على اللجنة الاجتماعية وتقديم له المساعدة وفق ما تراه اللجنة  
بعد موافقة مجلس الإدارة حسب الحالة

-٢ يقدر لرب الأسرة بواقع (٣٠٠) ريال

-٣ يقدر للأولاد بواقع (١٠٠) ريال

-٤ يضاف مبلغ (٣٠٠) ريال إذ كان البيت مستأجر





• المادة (١١) مساعدات الأيتام:

يصرف لليتيم الذي يسكن في منطقة خدمات الجمعية بصفة دائمة حسب الضوابط التالية:

- ١ إثبات اليتيم موضحاً فيه وفاة الأب عن طريق دفتر العائلة وإذا لم يوجد فشهاده وفاة الأب أو صورة صك حصر الورثة
- ٢ ألا يتجاوز عمر اليتيم ١٨ عاما
- ٣ صورة الهوية المسجل فيها اليتيم
- ٤ صورة صك الولاية أو الوكالة
- ٥ يتم الصرف لكل يتيماً على حدة إعانة شهرية بواقع ٢٠٠ ريال من بند كفالة الأيتام ويعامل كفرد دخل الأسرة في حل دعم الزكاة

• المادة (١٢) مساعدات المعوقين:

يصرف للمعوق الذي يسكن في منطقة خدمات الجمعية ويستقل بأسرة - ويتنى من ذلك الفرد المعاقد داخل الأسرة إذا تبين للباحث انه يستفيد من (الضمان، التأهيل الشامل) بما يكفي احتياجاته الشهري - حسب الضوابط التالية:

- ١ إثبات الإعاقة بتقرير طبي بين مستوى الإعاقة
- ٢ إثبات مقدار الاعانة المقدمة من الدولة إن وجد المعاقد نفسياً يجب إثبات ذلك بتقرير طبي
- ٣ يصرف للمعاقد حسب درجة الإعاقة
- ٤ شديدي الإعاقة ١٠٠٠ ريال - ٣٠٠ ريال كل ابن ومبلغ ٥٠٠ ريال إذ كان المنزل مستأجر
- ٥ متوسطي الإعاقة ٧٠٠ ريال ومبلغ ٢٠٠ ريال لكل أبن ومبلغ ٤٠٠ ريال إذا كان المنزل مستأجر
- ٦ ضعفي الإعاقة ٥٠٠ ريال ومبلغ ١٠٠ ريال لكل ابن ومبلغ ٣٠٠ ريال إذ كان المنزل مستأجر



• المادة (١٢) مساعدات الأرامل

يصرف للأرملة التي تسكن في منطقة خدمات الجمعية وتستقل بأسرة - ويستثنى من ذلك الأرملة التي تسكن بمفردها إذا تبين للباحث أنها تسفيد من (الضمان) بما يكفي احتياجها الشهري - حسب الضوابط التالية:

- ١- إثبات الترمل إما بشهادة الوفاة أو دفتر العائلة موضحاً فيه وفاة الزوج أو صك شرعى يثبت ذلك مثل صك حصر الورثة وغيره
- ٢- إثبات مقدراً الاعانة المقدمة من الدولة إن وجد
- ٣- يصرف للأرملة إذا كانت تسكن عند ذويها ٤٠٠ ريال من الزكاة
- ٤- يصرف للأرملة إذا كانت تسكن في بيت مستقل ٥٠٠ ريال من الزكاة

• المادة (١٤) مساعدات المطلقات :

يصرف للمطلقة التي تسكن في منطقة خدمات الجمعية وتستقل بأسرة - ويستثنى من ذلك المطلقة التي لا تعول أطفالاً إذا تبين للباحث أنها تسفيد من (الضمان) بما يكفي احتياجها الشهري - حسب الضوابط التالية:

- ١- إثبات الطلاق بصلك شرعى
- ٢- إذا كانت تعول أطفالاً ولا ينفق عليها والدهم ثبت ذلك
- ٣- يصرف للمطلقة إن كانت تسكن مع ذويها وتعول أبناءها ٨٠٠ ريال
- ٤- يصرف للمطلقة إن كانت في بيت مستقل مبلغ ١٠٠٠ ريال

• المادة (١٥) مساعدة الزواج :

يصرف للمقبل على الزواج الذي يسكن في منطقة خدمات الجمعية بصفة دائمة حسب الضوابط التالية:

- ١- صورة عقد النكاح
- ٢- إن تكون الزوجة سعودية
- ٣- إثبات أن يكون الزواج هو الأول
- ٤- أن يكون الزواج في الفترة المحددة في إعلان الجمعية
- ٥- حضور المتقدم للمساعدة لدورة تأهيل المقبولين على الزواج وإفاق ما يثبت ذلك



-٦ الإعانة السنوية لمساعدة الزواج من (٥٠٠٠ - ٧٠٠٠) ريال تصرف من بند مساعدات الشباب على الزواج كما أن الجمعية

ليست ملزمة بالصرف للجميع إنما حسب ما يردها من دعم وزكاة

• المادة (١٦) المساعدات الطارئة:

مثل الحرائق أو الكوارث أو إنشاء المباني أو تسديد فواتير الخدمات أو غيرها ويشترط في ذلك ما يلي:

- ١ إثبات الحالة الطارئة
- ٢ إثبات الحالة الطارئة
- ٣ تقوم اللجنة الاجتماعية ببحث الحالة
- ٤ بعد استيفاء الشروط يصرف لمن ثبت حالته مساعدة لا تتجاوز (٤٠٠٠) ألف ريال كحد أقصى لكل حالة حسب موافقة مجلس الإدارة

• المادة (١٧) إقرار المساعدات العينية:

يتم صرف المساعدات العينية (السلة الغذائية - التمور - لحوم الأضاحي - زكاة الفطر - الملابس - الأثاث - الأجهزة المنزلية - المساعدات المدرسية) بعد اعتمادها من مجلس الإدارة بناءً على توصيات اللجن الاجتماعية وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والكميات.

جمعية الويد

• المادة (١٨) مساعدات المتعففين

وهم الذين ثبت لأعضاء مجلس الإدارة حاجتهم ولكن لم يتقدموا بطلب المساعدة جهلاً أو حياءً فيصرف لهم حسب الشروط:

- ١ لا يكون من المستفيدين من الجمعية
- ٢ تقوم اللجنة الاجتماعية ببحث حالته
- ٣ لا يفتح للمحتاج ملف نظراً لتعففه وإنما يكتم ملف لجميع المحتاجين من هذا الفئة يشمل بيان بأسمائهم ومقدار المساعد ومبرر المساعدة.

يتخذ المجلس الأسلوب المناسب لإيصال المساعدة

-٤ تصرف من بند الصدقات

حساباتنا بمصرف الراجحي

SA1680000-5346080103111111

SA1580000-534608010311129

البنوك المصدقة

SA5480000-534608010201981

SA6380000-534608010201916

SA87100000-43965970000109



+966 55 936 8300

www.beralwed.com

الملكية العربية السعودية

محافظة العرضية - منطقة مكة المكرمة

مركز الويـد - صـ.ب 144 الرـمز البرـيدي 21982

+966 50 962 6942

alwayedcha@gmail.com

الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٢٠  
المشغولات :



المملكة العربية السعودية  
جمعية البر الخيرية بالويرد  
تأسست عام ١٤٣٨ هـ  
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
برقم (٨٣٩)

• المادة (١٩) الحالات المزدوجة

يصرف للمستفيد من الجمعية مساعدة واحدة فقط في السنة حسب حالته ، وإن انطبق على المستفيد أكثر من حالة فيعطى المبلغ الأعلى من المساعدتين .

• المادة (٢٠) هذه اللائحة قابلة للتعديل وفق إمكانيات الجمعية وما يستجد من أمور تستوجب ذلك.

### توقيع أعضاء مجلس الإدارة على سياسة صرف المساعدات المالية والعينية

التوقيع	الصفة	الاسم	م
	رئيس	عائض محمد علي القرني	١
	نائب الرئيس	فائز محمد هاشل العماري	٢
	امين الصندوق	احمد سالم عبدالله القرني	٣
	عضو	احمد علي مبارك القرني	٤
	عضو	حسن حمدان حسن القرني	٥
	عضو	احمد علي مرعي العماري	٦
	عضو	علي عبدالله محمد العماري	٧

### توقيع الموظفين بالعلم بالسياسة

التوقيع	الوظيفة	الاسم	م
	المدير التنفيذي	عبد الله حسن احمد القرني	١
	محاسب	صالح سعد احمد القرني	٢
	باحث اجتماعي	حميد حمود احمد	٣
	شؤون الاباتام	عبد الله يعن الله القرني	٤
	محاسب	عبد الرحمن احمد صالح القرني	٥